

## شرح المتنقى لابن الجارود الشيخ المحدث : عبدالله السعد

### الدرس 8

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمتك يا ارحم الراхمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى استحباب الوتر في - 00:00:01

الاستنجاء حدثنا محمد ابن يحيى وابو جعفر الدارمي. قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ان ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل في ينفي - 00:00:31

من ثم لينتظر. ومن استجممر فليوتر. الاستنجاء بالماء. اخبرنا الوليد البيروتى ان ابن شعيب نخبره قال اخبرني عتبة ابن ابي حكيم الهمданى الهمدانى عن طلحة ابن نافع انه حدث قال حدثني ابو ايوب وجابر ابن عبد الله وانس - 00:01:01

ابن مالك الانصاريون رضي الله عنهم ان هذه لا يتلمن نزلت فيه رجال يحبون ان يتظهروا. والله يحب المطهرين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهر فما - 00:01:35

ظهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضاً للصلوة ونفترس من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره؟ قالوا لا وان احذنا اذا خرج من الغائب احب ان يستنجي بالماء. قال فهو ذلك - 00:02:05

فعليكم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب وهب ابن جرير. قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة عناس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:35

عندما يذهب ل حاجته فاتبعه انا وغلام منا بالادواة. فاذا قضى ناوته الادواة فيستنجي. القول عند الخروج من الخلاء. حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا اسرائيل عن يوسف ابن ادم - 00:02:58

ببردة عن ابيه. قال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغاية قال غفرانك في طهارة الماء والقدر الذي ينجزس ولا الذي ينجزس ولا ينجزس - 00:03:28

تفضل يا شيخ. نعم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك عن صفوان ابن عن سعيد بن سلمة ان المغيرة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع - 00:03:56

ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقل يا رسول الله انا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بما في البحر فقال رسول الله - 00:04:17

صلى الله عليه وسلم هو الطهور معه الحال ميتته. حدثنا محمد بن عثمان الوراقي وحجاج بن حمزة الوازي وابو يحيى محمد بن سعيد القطانى قالوا حدثنا ابو اسامه عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبدالله - 00:04:47

ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب. فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قال حدث - 00:05:17

ابو اسامه حاء وحدثنا محمد بن سليمان القيراطي قال حدثنا ابو اسامه عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال عيسى ابن يونس عن الوليد عن محمد بن ابي زيد - 00:05:47

ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن عمران ابيه وقال محمد بن اسحاق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

بن عمر عن ابيه ايضا. حدثنا - 00:06:17

محمد ابن يحيى قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا حماد ابن سلمة قال اخبرني عاصم ابن المنذر قال كنا في بستان لنا او لعبد الله بن عبد الله بن امرت فحضرت الصلاة فقام عبيد الله الى مقر البستان وفيه جلد بغير - 00:06:37

فأخذ يتوضأ منه فقلنا اتتوضا من هذا وفيه هذا الجلد؟ فقال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم - 00:07:07

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وقد مر علينا مرارا محمد ابن يحيى وقلنا هو الذهني محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فاوش - 00:07:34

الذهني وهو من كبار الحفاظ وتوفي في عام ثمانية وخمسين ومئتين قال وابو جعفر الدارمي مر علينا من قبل ولا لم يمر نعم الموضوع لو لم يمر اي نعم وما اسمه - 00:08:04

نعم احسنت احمد بن سعيد ابن صحب الدامي ابو جعفر وهو ثقة حافظ فقيه. للطبقة الحادية عشرة توفي في عام ثلاثة وخمسين ومئتين وايضا المصنف مكاسب عن ابي جعفر الدامي - 00:08:21

وقد مضى علينا عدة مرات من قبل قال حدثنا روح ابن عبادة وروح ابن عبادة هو ابن العلاء ابن حسان القيسى ابو محمد البصري وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة ومئتين او سبعة ومئتين. وقد خرج له الجماعة. وهو ثقة - 00:08:42  
سبت مكثر من الحديث. ثقة ثبت وهو مكثر من الحديث نعم قال حدثنا مالك من مالك هذا نعم من هو مالك؟ نعم نعم احسنت ما لك بن ابن انس مالك بن انس بن ابي عامر الاصبخي ابو عبد الله - 00:09:09

المدني الامام المعروف وهو من كبار علماء المسلمين رحمة الله وتوفي في عام تسعه وسبعين ومئة. وقد خرج له الجماعة ومضى علينا ان الامام مالك رحمة الله في الغالب لا يروي الا عن ثقة عنده. في الغالب لا يروي الا عن ثقة عنده - 00:09:41

نعم وانه اذا اسند حديثا في الغالب انه يكون صحيحا. في الغالب ان هذا الخبر يكون صحيح. نعم لكن احيانا يرسل الخبر او يكون هو في الاصل مفسل ويرويه ولا يقول بلغفي - 00:10:05

فهذا او هذه الصيغة او هذه الاحاديث فيها ما هو صحيح وفيها من ليس كذلك فيها ما هو ضعيف واما اذا روى خبرا مسند يكون هذا الخبر صحيح. يكون هذا الخبر صحيح - 00:10:28

نعم وهو احيانا يعتمد ان يغسل الخظر يكون الخبر عنده صحيح متصل فيعتمد رحمة الله فيرسل الخبر وهذا في كتابه الموطأ نعم لكن غالبا يأتي من طريق اخر عنه رحمة الله فيسند الخبر فيرويه مسند - 00:10:48

نعم واحيانا يغسله. نعم قال عن ابي الزناد وابو الزناد هو عبد الله بن زكوان القرشي مولاهم ابو عبدالرحمن دليل وهم من صغاري التابعين من الطبقة الخامسة وتوفي في عام ثلاثين ومئة وقيل بعد ذلك وقد خرج له الجماعة - 00:11:19  
وابو الزناد ثقة سبت فقيه. وهو مقصد من الرواية وهذه السلسلة ابو الجناد عن الاعوج عن ابي هريرة فيها عشرات الاحاديث هذه السلسلة فيها عشرات الاحاديث وهي من اصح السلاسل حتى قال ابو هريرة رضي الله حتى قال البخاري حتى قال البخاري رحمة الله - 00:11:45

ان هذه السلسلة هي اصح السلاسل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذه السلسلة يقول انها هي اصح السلاسل عن ابي هريرة وهي ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة - 00:12:15

نعم وابو الزناد كان يكره رحمة الله ان يكنى بهذه الكنية كان لا يرضى ويكره ان يكنى بهذه الكنية وكنية رحمة الله ابو عبدالرحمن ولكنه اشتهر بهذه الفنية اي ابو الزناد ولا يذكر في كتب الحديث الا بها ما يذكر في كتب - 00:12:29  
الا بها نعم قال عن الاعوج وهو عبدالرحمن بن هرمز المدني ابو داود المعروف بالاعوج نعم وهو ايضا ثقة ثبت بوكس من الرواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. يروي عن ابي هريرة وعن غيره لكن اكثر حديثه عن ابي هريرة رضي - 00:12:52

الله تعالى عنه نعم وتوفي في عام سبعة عشر ومية وقد خرج له الجماعة نعم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وابو هريرة مكسوا جدا من الرواية ومر علينا فيما سبق كم روى من الاحاديث؟ نعم - [00:13:18](#)

نعم احسنت خمسة الاف وثلاث مئة واربعة وسبعين حديثا. نعم فهو مكتف جدا. رضي الله تعالى عنه نعم وتقديم لنا انه ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال ما كان احد من الصحابة اكثر مني حديثا الا ما كان من عبد - [00:13:46](#)

بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب عبدالله بن عمرو كما مر علينا كان يكتب ما يسمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان الكتابة هذه توثق المحفوظ وتجعل الانسان يتذكر هذا الشيء الذي حفظه عندما ينساه ويرجع اليه يجد هذا - [00:14:05](#)

الشيء الذي كتبه بخلاف الحفظ فالحفظ احيانا قد ينسى الانسان او كثيرا ما ينسى ما حفظ نعم فكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يكتب بخلاف ابو هريرة - [00:14:31](#)

انا يحفظ رضي الله عنه وابو هريرة من اكثرب الناس او من اكثرب الصحابة او ابو هريرة من اكثرب من روى عنه من الصحابة والتبعين حتى قال البخاري وهو عنده ثمانمائة رجل من الصحابة - [00:14:45](#)

والتابعين وهو عنده ثمانمائة رجل من الصحابة والتبعين. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليتنفس. قال ومن ان استثمر فاليلوتيب - [00:15:08](#)

نعم لماذا يحكم على هذا الاسناد؟ نعم احسنت هذا الاسناد يحكم عليه بأنه صحيح. ووجالة كله هم ثقات اثبات نعم وقد خوج هذا الحديث الشیخان وغيرهم ممن خرج هذا الحديث. وجاء ايضا هذا الحديث من طوق - [00:15:28](#)

كن اخرى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن غيظه. فخرج الشیخان من حديث الزہری عن ابی ادريس الخولانی عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه بمعنى هذا المتن - [00:15:53](#)

نعم وكذلك ايضا جاء عن بعض الصحابة ايضا نحو هذا المتن نعم كما جاء عن سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه نعم فهذا الحديث حديث صحيح. نعم. واما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث في هذا الحديث - [00:16:09](#)

حدثه الرسول عليه الصلاة والسلام عن مسالتيين وعن قضيتيين القضية الاولى هي الاستئناف فالوضوء والمسألة الثانية هي الاستجمار عند قضاء الحاجة نعم اما ما يتعلق بالمسألة الاولى فالرسول صلى الله عليه وسلم امر المتوضأ - [00:16:36](#)

بان يستنشق الماء لانه قال فليجعل في انفه ماء ومعنى ذلك انه عليه ان يستنشق الماء نعم ثم امره بان يستنشق وهو ان يخرج هذا الماء وسمى اخراج الماء بالاستئثار اخذها من النثرة التي هي في طرف الانف - [00:17:04](#)

نعم فعندما الانسان يخرج الماء الذي استنشقه يكون قد استنسوا. فهذا الحديث فيه الامر بالاستئثار وفيه كذلك ايضا الامر بالاستئناف نعم والانسان قد يستنشق الماء ولكن ما يستنشقه. فهو الرسول صلى الله عليه وسلم امر بهذين بهذا - [00:17:34](#)

بين الشيئين امر بالاستئناق ثم امر بالاستئثار وهو اخراج الماء وقد اختلف اهل العلم في ذلك هل هذا واجب او مستحب او فيه تفصيل على ثلاثة احوال هناك من ذهب الى الوجوب فقال الاستئناق والاستئثار هذا واجب في الطهارة الصغرى وفي الكبى - [00:18:02](#)

فالحدث الاصغر وفي الاكبر يعني عند الوضوء عند الاغتسال. لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم امر بذلك ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام في وضوءه انه ترك الاستجابة والاستئثار - [00:18:32](#)

نعم اذا هذا واجب من الواجبات في الطهارة الصغرى وفي الكبى. نعم. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا مستحب وليس بواجب. قالوا حب الانسان ان يستنشق في الحديث الاصغر وفي الاكبر. عندما يتوضأ وعندما يغتسل - [00:18:54](#)

نعم واجبوا عن هذا الامر الذي جاء في هذا الحديث وفي غيره بما جاء في السنن ان سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن الوضوء فقال توضأ كما امرك الله. توضأ كما امرك الله. قالوا - [00:19:20](#)

هذا هو على ما جاء في القرآن في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المغاسل الایة قالوا في هذه الایة الكريمة ربنا عز وجل انما امر بغسل الوجه - [00:19:40](#)

ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق. نعم ولكن هذا الاستدلال غير صحيح وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام يفسر ما جاء في القرآن الكريم فبين عليه الصلاة والسلام بفعله وكذلك ايضا بقوله عندما امر بالمضمضة والاستنشاق. ولا شك ان هذا مما امر ربنا عز وجل به - 00:19:59

لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما يبلغ عن الله جل وعلا. فما جاء عن الله فهو عواء. مجاعة من عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهو عن الله هو الله هو جل وعلا الذي امره به. ولذلك قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نها - 00:20:28  
عنه فانتهوا. وقال عز وجل ومن يطيع الرسول فقد اطاع الله نعم واما القول الثالث الذي فيه تفصيل فهناك من فوق ما بين الجنابة وما بين الوضوء فبعضهم قال يجب في الجنابة دون الوضوء بعضهم قال يجب في الوضوء دون الجنابة؟ نعم. وال الصحيح ان هذا الامر - 00:20:48

واجب او ان هذا الشيء واجب في الحدث الاصغر وفي الاكبر عند الوضوء عند الاغتسال. نعم قال ومن استجممظ فليوتر. فامر عليه الصلاة والسلام بالايatar عند الاستجمamar. والاستجمamar هو استعمال الحجارة بعد الغائط او البول من اجل ازالة الخارج وتنقية المحل - 00:21:21

فامر عليه الصلاة والسلام بالايatar عند استعمال الحجارة. وقد تقدم لنا في حديث سلمان الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى امهاته ان يستجتمعوا باقل من ثلاثة احجار. فامرهم ان يستجروا بثلاثة احجار - 00:21:51  
ونهاهم ان يستجنبوها باقل طبعا بثلاثة احجار فاكثروا. لان الغالب ان ما دون الاحجار الثلاثة لا تنقي المحل غالبا ان الحجر الواحد او الحجرين غالبا لا تنقي المحل. فثلاثة احجار في الغالب - 00:22:17  
المحل نعم لكن اذا ما انقطع الخالد فهنا لابد من استعمال احجارا زائدة على ما تقدم فاذا اكتفى باربعة احجار فهنا عليه ان يستجلو بخامس حتى يقطع ذلك على وتب. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من استجممر فليوتر فامر بالايatar - 00:22:37  
ان مضى بالايatar نعم ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان ايatar واجب لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان ايatar غير واجب وانما تجب الثلاث - 00:23:11

نعم واستدلوا بما رواه ابو داود من حديث عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد الحبراني عن ابي هريرة او عن سعيد الحبراني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولكن هذا الحديث لا يصح لان الحسين الحبراني وشيخه كلارهما مجهول - 00:23:30  
نعم والثابت من حديث ابي هريرة هو الامر بالايatar واما ما جاء في حديث ابي هريرة من طريق الحسين عن سعيد او عن ابي سعيد الحبراني عن ابي هريرة من استدمر فليوتر - 00:23:56

ومن لم يفعل فلا حرج ومن لم يفعل فلا حرج. فهذا كما ذكرت فهي بصحيح. هذا الحديث غير صحيح وذلك لنفيه الحصين وشيخه كلارهما مجهول. نعم. فالحديث السابق او حديث الباب الذي معنا لا شك انه اصح الحديث الذي من طريق حصين هذا مخالف لما هو اصح - 00:24:11

فهو يعتبر منكر نعم. فاذا الصواب الامر بالايatar الاصل في الاوامر انها على الوجوب. نعم. وتقدم ايضا لنا فيما سبق ان بعض اهل العلم لم يوجب حتى اه استعمال الاحجار الثلاثة. قال اذا اه اذا انقطع الخالد ونقى - 00:24:41

المحل حتى لو كان بحجر او حجرين فهذا يعتبر كافي. ولكن يستحب ثلاثة احجار. لكن الصحيح كما تقدم النواسون عليه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار واياضا في هذا الحديث امر بالايatar. نعم ثم قال المصنف - 00:25:11  
رحمه الله الاستنجاء بالماء عباس ابن الوليد البيغوثي عباس ابن الوليد هو ابن مزيد العذري البيغوثي وعباس هذا ثقة من الطبقة الحادية عشرة وتوفي اما سنة تسعة وستين ومائتين او سبعين - 00:25:31

ومئتين وواحد وسبعين ومئتين ولعل الله قوم انه توفي في عام سبعين ومائتين نعم ان ابن شعيب اخبره قال اخربني عتبة ابن ابي حكيم ابن شعيب هذا هو محمد بن شعيب - 00:25:58  
ابن شابور محمد ابن شعيب ابن شابوغ الاموي. نعم الشامي ومحمد بن شعيب هذا من الطبقة التاسعة او من كبار الطبقة التاسعة.

وتوفي سنة مئتين نعم وهو ثقة وخاصة في الأوزاعي هو مقدم في الأوزاعي. نعم - 00:26:16

قال اخبرني عتبة ابن أبي حكيم الهمداني نعم عتبة من أبي حكيم اختلف فيه. وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض أهل العلم قواه نعم ومن تكلم فيه النسائي نعم. وهناك من قواه كدحيم الشامي وتكلم في - 00:26:45

بن عوف الحمصي والجوزجاني نعم. وجاء يحيض المعين. جاء عنه توثيق عتبة ابن أبي حكيم في روايات أخرى تعطيف عتبة ابن أبي حكيم. نعم. فهو مختلف فيه خلافاً كثيراً نعم وبعض الحفاظ لينة قليلاً كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله - 00:27:16

نعم عندنا قاعدة من قواعد الجرف والتعديل النووي إذا وقع فيه اختلاف ولا مرجح إذا وقع فيها اختلاف ولا مغدية قد يحسن حديثه. إذا وقع في رواية اختلاف ولا مرجح قد يحسن حديثه - 00:27:43

وقد ذكر هذه القاعدة ابن القطن الفاسي وقال بها ابن سيد الناس قال بهذه القاعدة وقال بها أيضاً ابن حجر نعم ووجه هذه القاعدة أو وجه ذلك هو أن هذا واؤ ما تبين ظعنه - 00:28:07

وان الحفاظ في بعض الأحيان من احتياطهم قد يميلون إلى جانب التشديد. في الكلام وهذا من قبيل الاحتياط فلذلك يرحمك الله فلذلك هذا واؤ يحسن حديثه او مثل هذا واؤ عندما يكون هناك اختلاف ولا مضجع - 00:28:29

نعم وبعض الحفاظ كالجوزجاني تكلم فيه بشيء يتعلق بهذا الحديث تكلم في عتبة بشيء يتعلق بهذا الحديث وقال يروي عن طلحة بن نافع عن اه عن رواة او يجمع ما بين اه بعض الصحابة في حديث طلحة بن نافع - 00:28:55

وان هؤلاء الذين جمعهم لا نجد لهم في رواية الاعمش عن طلحة بن نافع الاعمش معروف برواية عن طلحة بن نافع. فيقول جوزجاني ان في رواية عتبة ابن أبي حكيم عن طلحة بن نافع انه يجمع - 00:29:26

ما بين عدد من الصحابة هؤلاء او لا نجد هذا الجمع موجوداً في رواية الاعمش فكأنه يستنتب هذا الشيء نعم خاصة او مما يضعف عتبة عنده هو انه يجمع جمع من الصحابة في حديث طلحة بن نافع ويقول ان ما وجدنا هذا عند تلاميذ طلحة. نعم - 00:29:44

فالخلاصة ان عتب بن أبي حكيم فيه بعض الضعف فيه بعض الضعف وهذا الحديث كما سوف يأتي بمشيئة الله قد جاء من طرق عدد فهذا المتن في الأصل انه ثابت. نعم. قال عن طلحة بن نافع وطلحة بن نافع - 00:30:17

هو الواسطي نزيل مكة القرشي وهو من الطبقات الرابعة نعم وقد روى له الشيطان وغيرهم من روى عن طلحة بن نافع وطلحة مشبهه وله احاديث كثيرة حتى ان المسلم خرج له عن جابر ستة وثلاثين حديثاً نعم وخرج للبخاري اربعة احاديث - 00:30:37

نعم كما سوف يأتي بمشيئة الله وقد وقع في طلحة بعض الاختلاف ولكن واضح انه صدوق لا بأسبابه. قال احمد والنسائي لا بأسباب نعم وقال ابن عدي ليس به بأسباب نعم فهو صدوق لا بأسبابه - 00:31:09

نعم انه حدثه قال حدثني ابو ايوب وجابر ابن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون رضي الله عنهم ان هذه الاية لما نزلت الى اخره نعم هنا في هذا الحديث - 00:31:34

او طلحة في هذا الحديث روى عن أبي ايوب وجابر وانس وهذا الذي تقدم في كلام الجوزجاني انه يجمع في حديث طلحة بن نافع عدة من الصحابة او من الرواة وان هذا لا نجد في حديث الاعمش عن طلحة. نعم - 00:31:57

وفي رواية طلحة بن نافع عن أبي ايوب رواية طلحة عن أبي ايوب هذى فيها نظر. وقد قال ابو حاتم الرواذي انه لم يسمع. قال ان طلحة لم يسمع من أبي ايوب - 00:32:20

نعم مع ان في هذا الحديث فيه تصريح طلحة بسماعه من أبي ايوب لكن قد يكون هذا من عتبة عتبة ليس المتقن كما تقدم لنا فقد يكون اخطأ قد يكون اخطأ في هذا التصريح الذي يفيد ان - 00:32:38

طلحة قد سمع من أبي ايوب فابو حاتم الغازى يقول لم يسمع ولو كان الاسناد ثابتة الى طلحة كان قلنا هذا دليل على سمعاه لأن طلحة بن نافع صدوق. لكن الاسناد كما تقدم فيه عتبة وعتبة ليس بالمتقن قد يكون اخطأ - 00:32:58

في تصريح بالسماع نعم واما جابر بن عبدالله فكما زكوت آآ طلحة بن نافع قد سمع من جابر بن عبدالله بل قد ثبت انه قال جاوبت جابر بن عبدالله ستة اشهر - 00:33:18

وقد روى ذلك البخاري في كتابه التاريخ الكبير بأسناد صحيح عن طلعة بن نافع انه قال جاوبت جابر ستة اشهر وبعض الحفاظ قال ان طلحة لم يسمع من جابر الا اربعة احاديث - [00:33:37](#)

قال ذلك شعبة ابن الحجاج وقال ذلك ايضا علي ابن المدين قال ابن حجر اظن ان الاحاديث الاربعة التي خرجها البخاري في صحيحه عن عن جابر من طريق طلحة عن جابر اظنها هي المقصودة - [00:33:57](#)

بقول علي بن المديني انه سمع اربعة احاديث من جابر فالبخاري خودوه بعض احاديث من روایة طلحة عن جابر يقول ابن حجر المقصود في كلام علي ابن المديني او شعبة ان الاربعة هي هذى التي - [00:34:17](#)

بها البخاري في صحيحه نعم لكن الاقرب والواوجه انه سمع اكثر ولذلك كما ذكرت الامام مسلم خرج له ستة وثلاثين حديثا عن جابر بن عبد الله نعم نعم واما هواية عن انس ابن مالك فروايتها عن انس ابن مالك ليست - [00:34:34](#)

مثل غوايته عن جابر له اربعة احاديث وحديث في الترمذى ثلاثة احاديث رواها ابن ماجة له حدیث اي في السنن حدیث رواه الترمذی. ثلاثة احاديث رواها ابن ماجة. نعم اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث فهذا الحديث كما تقدم فيه عتبة وفيه ضعف - [00:34:59](#)

نعم وهوایة طلحة عن ابی ایوب فيها نظر كما تقدم ولكن قد سمع من جابر نعم فتبقى العلة في عتبة ابن ابی حکیم ولكن كما ذكرت هذا المتن قد جاء من طرق اخری - [00:35:27](#)

لهذه القصة لها اسالیب متعددة واصل هذه القصة في القرآن الكريم في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظاهروا. نعم. فربنا عز وجل اثنى على اهل قباء نعم لا اصل القصلة شكلاً هذا ثابت لانه في كتاب الله جل وعلا ولكن تفسير ذلك - [00:35:48](#)  
هذا الذي جاء في السنة كما جاء في هذا الحديث وفي غيره. فتفسير ذلك جاء من طرق متعددة بمجموعها يكون هذا الشيء صحيح وثبتت لان هذه الطرق تباینت وتعددت فباجتماعها تكون قوية - [00:36:20](#)

نعم فاذا اهذا الاستثناء هذا عفوا الثناء انما هو في استعمال هؤلاء الماء التبول او الغائط. نعم وكان العوض في جاهليتهم يستعملون في الغالب الحجارة وعندما جاء الاسلام خفي على بعض الصحابة استعمال الماء فاستمموا باستعماله للحجارة - [00:36:40](#)  
حتى انه ذكر عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن استعمال الماء فقال استعمال الماء في آآ الاستنجاء قال اذا لا يزال في يدي نتن لنواه يباشر إزالة النجاسة بيده فقال إذا لا يزال في يدي حتى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يستعمل الماء - [00:37:17](#)  
في هذه القصة فيها الثناء على من استعمل الماء في الاستنجاء وفي إزالة الخارج من السبيلين. نعم سوف يأتيانا في حدیث انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعمل الماء في آآ الاستنجاء وثبت في - [00:37:43](#)

عاشرة رضي الله تعالى عنها انها قالت لنساء الانصار بروا ازواجكم. ان يستعملوا الماء في فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعمله نعم وقد ذكر بعض اهل العلم او جمع من اهل العلم ان الجمع ما بين الحجارة والماء ان هذا افضل - [00:38:03](#)  
جمع ما بين الحجارة والماء ان هذا افضل. وبعد ذلك الاقتصر على الحجارة فجعل هذه القضية ثلاثة مراتب اول شيء استعمال الماء والحجارة ثم بعد ذلك استعمال الماء ثم بعد ذلك الاقتصر - [00:38:30](#)

على الحجارة والجمع ما بين الحجارة والماء هذا لم يثبت. الجمع بين الحجارة والماء هذا لم يثبت. وجاء في بعض الروايات في تفسير هذه الآية الكريمة انهم كانوا يستعملون الحجارة والماء ولكن الجمع بينهما هذا لم يثبت والاحاديث التي جاءت في ذلك - [00:38:50](#)

وغير صحيحة وانما صحيح هو استعمال الماء لكن لو استعمل الانسان الحجارة اولا حتى يزيل الخافق ثم اياضا اعقب بالماء فهذا زيادة هذا زيادة في الانقاء نعم واما كون هناك حدیث صحيح ورد بالجملة بينهما فهذا غير ثابت - [00:39:10](#)  
نعم ثم قال المصنف رحمة الله تعالى قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهني كما تقدم وهو ثقة قال حدثنا واهب ابن جبيض ووهب ابن جبيض هو ابن حازم الازدي. وهو ثقة من الطبقات التاسع - [00:39:39](#)  
عق وتوفي في عام سبعة ومئتين نعم وقد خرج له الجماعة نعم قال حدثنا شعبة من فعل هذا؟ نعم نعم احسنت شعبة هذا هو ابن

الحجاج العتق الواسطي ثم البصري. وهو من كبار الحفاظ. وتوفي في عام ستين ومئة. وقد خرج له الجماعة - 00:40:00

نعم وكان يلقب بامير المؤمنين في الحديث. كان سفيان الثوري يلقب بهذا اللقب. وذلك لعلمه بالحديث واهتمامه بالرواية عن السنة وكان يبين الضعفاء والكذابين كان يحذر منهم ويبيّن حالهم للناس حتى انه ذكر عنه رحمة الله انه كان يقول بعض اصحابه تعالوا نفتتاب - 00:40:29

في الله ويقصد نفتتاب في الله اي في بيان ضعف هؤلاء الضعفاء والتحذير منهم. نعم وتقديم ان شعبه في الغالب لا يغوي الا عن ثقة وانه لا يحمل عن شيوخه في الغالب ايضا الا ما صوحووا فيه بتحديث - 00:41:04

ولذلك قال كفيتكم تدليس ثلاثة قتادة والاعمق وابو اسحاق السبئي وقصدك فايتكم تدليس هؤلاء انه كان اذا حمل عنهم حديث يسألهم هل انت سمعتم هذا الحديث من حدثتم عنه نعم اذا كانوا سمعوك حديث بهذا الحديث عنه نعم - 00:41:26

ومما ذكر انه ايضا كان يفعل ذلك تلميذه يحيى بن سعيد القطان. ذكر ان يحيى بن سعيد القطان انه ايضا ما يروي عن شيوخه الا ما صلحوا فيه بتحديث. وكذلك ايضا الغالب ان يحيى ابن سعيد لا يولي عن ثقة عنده. بن سعيد القطان - 00:41:51

نعم قال عن عطاء بن ابي ميمونة وعطاء ابن ابي ميمونة هو البصري وهو من الطبقة الرابعة رفع من واحد وثلاثين ومنة نعم وقد خرج له الشیخان وغيرهم وعطاء ابن ابي ميمونة هو البصري وثقه يحيى ابن معین والنمسائی - 00:42:12

وابو سرعة ابو غازی ويعقوب بن سفيان الفساوی وذكر ابن حبان في كتابه الثقات وقال البزار بصری مشهور نعم واما بن عدی فکأنه تكلم فيه وذكره في كتابه الكامل في الضعفاء - 00:42:35

نعم وايضا ابو حاتم المواتی قال صالح ولا يحتاج به. قال صالح ولا يحتاج به ولكن الراجح من هذه الاقوال انه ثقة هذا هو الراجع. وذلك لامر. اولا ان الجمهور على توثيقه وفيهم - 00:43:01

من هو يعتبر من كبار الحفاظ كيحيى بن معين بالإضافة الى بزرعة والنمسائی والامر الثاني ان عطاء قد خرج له الشیطان وهذا دليل على توثيقه وظبطه نعم واما ما يتعلق بكلام - 00:43:21

ابن عدی وابو حاتم ابو غازی فابو حاتم تقدم لنا انه معتدل او متسلل ولا متشدد نعم متشدد رحمة الله حتى قال عن الامام الشافعی قال عنه صدوق قال عن مسلم للحجاج ايضا صدوق وقال عن العبد - 00:43:42

رزاق الصنعاني قال يكتب حديثه ولا يحتاج به نعم فكلامه في عطاء ابن ابي ميمونة هذا على حسب منهجه وانه متشدد رحمة الله فهذا شدته لكن مع شدته رحمة الله ليس له عبارات جارحة او شديدة الجرح. يعني ما - 00:44:03

استعمل كذاب ولا دجال او ما شابه ذلك. وانما اشد عبارة عنده في الغالب يقول منكر الحديث يعني بخلاف يحيى ابن معين يستعمل عبارات جارحة ولكن ابو حاتم لا ما يستعمل عبارات جارحة فينبغي الانتباھ له ايضا من هذه - 00:44:30

الناھية نعم لا نقول في واو ظعیف قال عنه مثلا ابو حاتم لا يحتاج به لا نقول انه حاتم متشدد و مع شدته قد لين هذا الواو تلين ليس بالشديد فاذا هو لا بأس به لا فابو حاتم لا يستخدم عبارات شديدة - 00:44:50

ولكن ايضا في باب التزکیة مقتضى نعم لا يقول ثقة ثقة او ثقة حافظ الا يعني نادرا نعم فهنا تشدد في هذا واو فمن كان اقوى من الاعتبال کلام مقدم - 00:45:12

واما بالنسبة لابن عدی فابن عدی ذكر لعطاء ابن ابي ابن ابي ميمونة ذكر له خمسة احادیث نعم ذکروا له خمسة احادیث الحديث الاول هو الحديث الذي معنا سوف يأتي باذن الله ان البخاري ومسلم قد خوجه هذا الحديث. هو حديث صحيح - 00:45:31

وذكر له حديثا اخر وهذا الحديث الآخر ساقه من طريق روح ابن عطاء ابن ابي ميمونة عن ابيه وروح بن عطاء ظعفه يحيى بن معين وقال عنه الامام احمد منكر الحديث - 00:45:57

هذا روح ابن عطاء الراوی عن ابيه عطاء بن ابي ميمونة فاذا العلة تكون في عراء او في ابنة روح نعم تكون في ابنته واو لانه هو الضعيف ذكر له حديثان اخران ذكر له حديثين - 00:46:15

في اسناد هذين الحديثين زهير بن العلا و زهير بن العلا قال عنه بوازي احاديشه موضوعة احاديث موضوعة فاذا العلة في  
عطاء او في زهير راوي عنه في زهير يراوي عنا - 00:46:37

اذا لا يلحق عطاء بن ابي بن ابي ميمونة في هذه الاحاديث لا يلحق شيء وانما العلة ليست منه نعم فاذا عطاء ابن ابي ميمونة ثقة هذا  
هو الراجح في حاله وهو ليس بالمكاسب. نعم. عن انس بن مالك - 00:46:58

رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب ل حاجته فاتبعه انا و غلام منا بالإداوة. فإذا قضى حاجته ناولته  
الاداوة فيستنجي. نعم هذا الحديث بماذا يحكم على اسناده؟ نعم - 00:47:22

نعم بالصحة لأن الرجال كلهم ثقال. يحكم عليه بالصحة لأن الرجال كلهم التقاط وهو متصل ولا شاذ ولا معلم. بل هو فهذا الحديث  
حديث صحيح وقد خرجه الشیخان كما تقدم اصحاب السنن وغيرهم من خرج هذا الحديث - 00:47:48

نعم و قوله انا و غلام منا اختلف في هذا الغلام الذي لم يسمه انس. بعض اهل العلم قال ان المقصود به عبد الله بن مسعود بعضهم  
قال المقصود به ابو هريرة. نعم. وبعضهم قال المقصود به جابر. نعم. لأن كل هؤلاء ثلاثة - 00:48:07

الله تعالى عنهم كانوا يخدمون الرسول صلى الله عليه وسلم ويساعدون في وضوئه عليه الصلاة والسلام نعم لكن قوله و غلام منا  
قالوا ان عبد الله ابن مسعود كبير رضي الله عنه - 00:48:29

وايضا قول غلام منا او عبد الله بن مسعود هذلي و انس انصاري فعبد الله بن مسعود من الانصار نعم وبالنسبة  
لابي هريرة ليس من الانصار رضي الله تعالى عنه نعم فلعله جابر لعله - 00:48:48

رضي الله عنه هو من الانصار ثم سنه اقرب الى سن انس ابن ما لك سنه قوم الى سن انس بن مالك نعم فلعل جابر او غيره المهم  
الشاهد من هذا هو استعمال الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:49:10

الماء في الاستنجاء. نعم. وتقدم ان هذا يدل على ان استعمال الماء هو الاولى. اولى من الاقتصار على الحجامة نعم ثم قال المصنف  
القول عند الخروج من الخلاء. قال حدثنا اسحاق ابن منصور - 00:49:28

عليينا الحاكم المنصور لم يمر نعم يا سفيان وده غير منتبه نعم ما هو علينا ولا ما هو عفوا سلمان نعم نعم احسنت اسحاق ابن منصور  
ابن بهرام الكوسد وهو ثقة سبت توفي عام واحد وخمسين ومئتين - 00:49:50

نعم قال اخبرنا هاشم ابن القاسم هو هاشم ابن القاسم هو ابن مسلم الليثي نعم وهو ثقة سبت ويلقب بقيصر نعم وهو ثقة ثابت من  
الطبقة التاسعة طفل عام سبع ومئتين وقد خرج له الجماعة - 00:50:15

قال حدثنا اسرائيل واسرائيل مر علينا من قبل ولا لم يمر؟ نعم لم يمض هو اسرائيل ابن يونس ابي اسحاق السباعي الهمданى الكوفي  
وهو من الطبقة السابعة تکعام ستين ومئة وقد خرج له الجماعة واسرائيل حديثة على قسمين ما رواه عن جده - 00:50:40

فهذا اصح مما رواه عن غير جده لانه كان من اثبت الناس في جده. وحتى ان عبدالرحمن بن مهدي قدمه. على شعبة والثوب في  
روايته ان جده ابو اسحاق وكان هو القائد لجده. فلذلك لازم كثيرا حتى ظبط واتقن حديثه. حتى ان يونس والد اسرائيل -  
00:51:05

كان يسأل عن حديث ابيه ابو اسحاق فكان يرشد الى ابنته لأن كان بطريق لحديث جدة. نعم وليس في الكتب الستة من يسمى اسرائيل  
سوى اسرائيل ابن يونس واسرائيل ابن موسى - 00:51:38

وما في غير هذين الراوين من يسمى باسرائيل في في الكتب الستة. واسرائيل ابن موسى ايضا ثقة. سهيل ابن موسى ايضا ثقة  
اسرائيل ابن يونس اشهب واكبس رواية نعم قال عن يوسف بن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري - 00:52:00

نعم ويوفى من الطبقة السادسة وهو مقل يوسف مقل من الرواية نعم ويوفى قد وثقه العجمي وكذلك ايضا الحاكم فقال عن يوسف  
انه من صفات ابي موسى الاشعري يقول هو من ثقات ابا موسى الاشعري - 00:52:24

نعم وصحح حديثه هذا جمع من الائمة كما سوف يأتي بمشيئة الله نعم في يوسف لا بأس به وهو مقر من الحديث عن ابيه وهو ابو  
بردة ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري - 00:52:47

وهو ثقة من الطبقة الثالثة توفي عام اربعة و مئة . وقد خرج له الجماعة قيل ان اسمه عامر و قيل الحارس ولكن مشهور بهذه الكنية ابو برد نعم قال حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك -

00:53:04

نعم هذا الحديث بماذا يحكم عليه نعم نعم هذا الحديث نادى حسن من اجل من اجل يوسف ابن ابي بعدها نعم وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وذلك لانهما قد خوجا هذا الحديث في كتابيهما -

00:53:34

وقواه الحاكم ايضا وقال ابو حاتم راجعا هذا الحديث هو اصح شيء في الباب هو اصح شيء في الباب . نعم . ولا يثبت حديث سواه ما هناك حديث ثابت مما يقال عند الخروج من الغائط الا هذا الحديث -

00:54:00

وما حديث الحمد لله الذي اذهب الذى عني وعافاني فهذا الحديث غير صحيح . وانما الثابت هو هذا الحديث نعم فاذا من السنة ان يقول الانسان عنده معنى ان يسأل الله عز وجل مغفرته . يطلب من الله سبحانه وتعالى ان يغفر له . وقد اختلف -

00:54:26

اهل العلم في الحكمة من قول هذا الدعاء عند الخروج من الغائط . اختلف اهل العلم في الحكمة من قول هذا الدعاء عند الخروج من الغاية فقال بعض اهل العلم ان الحكمة في قول هذا الدعاء هو ان الانسان عندما يكون في محل قضاء -

00:54:50

حاجة يكون منهي عن ذكر الله . فاذا ناسب عندها يخرج من هذا المكان ناسب ان يستغفر الله عز وجل عما حصل منه من توكة للذكر من عندما يترك الذكر قد يقع في الغفلة فقالوا -

00:55:13

من قالوا ان الحكمة في ذلك هو هذا . نعم . وقال بعض اهل العلم ان الحكمة في ذلك هو عندما الانسان يخرج هذه الفضلات من جسمه وان الله عز وجل يسر له ذلك -

00:55:33

فهذه نعمة عظيمة ولا يستطيع الانسان ان يشكوا ربها عز وجل على هذه الحكمة ومهمها شكوا فهو مقصرا فاذا نناشد ان يسأل الله عز وجل ان يغفر له التقصير . الذي يحصل منه -

00:55:52

في عدم قيامه بواجب الشكر لله جل وعلا على نعمه ومن ذلك هذه النعمة في خروج الفضلات من جسمه نعم وقال بعض اهل العلم ان الحكمة في ذلك هو عندما -

00:56:12

اه يخرج او تخرج هذه الفضلات ان الانسان يشعر بالراحة يشعر بخفة وانه كان ثقيرا قبل ذلك فعندما اخرج هذه الفضلات خف وشعر براحة وبالخلف وانه ازال هذا الثقل عنه . فقالوا -

00:56:31

انه ناسب ان يسأل الله عز وجل ان يخفف عنا ذنبه . وان يغفر له سيناته . وان يخفف هذه الذنب عنہ نعم فقيل ايضا هذا من الحكمة وبعظ اهل العلم رجح هذا بغض اهل العلم رجح هذا هذه الحكمة -

00:56:51

على غيرها نعم ثم قال المصنف بعد ذلك حدثه محمد بن يحيى وهو الزهني كما تقدم وتلاحظون اكتار المصنف من الرواية عن محمد بن يحيى كما تقدم التنبئه على ذلك . قال حدثنا بشر ابن عمر وهو ابن الحكم الزهرياني . الازدي . وهو ثقة -

00:57:14

من الطبقة التاسعة طفي عام سبعة و مئة . قال حدثنا مالك وهو ابن انس الامام تقدم عن صفوان ابن سليم وهو المدني وهو ثقة من الطبقة الرابعة في عام اثنين وثلاثين و مئة -

00:57:38

خرج له الجماعة عن سعيد بن سلمة وهو المخزومي والشعير ابن سلمة هذا ليس بالمشهوب نعم هو قد وثقه النسائي ان المغيرة ابن ابي برد والمغيرة ايضا مقل من الرواية وتوفي بعد المئة وقد وثق ايضا النسائي -

00:57:56

اشهر من سعيد ابن سلمة لان له اخبار فيما يتعلق بالفتواهات وقيادات او قيادة الجيوش وانه في بلاد المغرب يغازل الكفار فاخبر اشهر من سعيد ابن سلمة . نعم . انه سمع ابااه -

00:58:28

هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نوكب البحر نحمل معنا القليل من الماء . فان توظأنا به عطشنا . افنتوضأ بماء البحر ؟ فقال -

00:58:48

الصلاه والسلام هو الطهور ماؤه الحل او الحال . ميتته نعم هذا الحديث مشهور جدا اقصد اهل العلم من الكلام فيما يتعلق بهذا الحديث سواء كان فيما يتعلق باسناده والكلام على صحته او كان ذلك فيما يتعلق -

00:59:08

بفقه هذا الحديث. نعم. وهذا الحديث قد خرج اصحاب السنن والمسانيد وغيرهم. وقد وقع في هذا الحديث اختلاف ولكن اصح اووجه هذه الاختلاف هو طريق صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بربدة. نعم - [00:59:36](#)  
وجاء هذا الحديث مرفوعا من غير طريق ابي هريرة وجاء ايضا موقوفا جاء من حديث ابو القاسم ابن ابي الزناد عن اسحاق ابن حازم عن عبيد الله ابن مقدم عن جابر - [01:00:03](#)

رواه الامام احمد وصحى ابن خزيمة وابن حبان. وجاء كذلك ايضا من طريق اخر عن جابر فجاء من حديث المعافى بن عمران عن ابن زويد عن ابن الزبير عن جابر نعم - [01:00:22](#)

وجاء ايضا عن صحابة اخرين. وجاء باسناد صحيح موقوف على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. نعم وحديث جابر اسناد لا يأس به. حديث جابر اسناد لا يأس به. واما الاحاديث المنفوحة من غير طريق ابي هريرة ومن غير - [01:00:39](#)  
قضية فيما في هذا المتن لا يصح منها شيء واما حديث ابي هريرة هذا فصححه البخاري وصححه ايضا ابو عيسى التغمدي وصححه كذلك ايضا ابن خزيمة وابن حبان - [01:01:01](#)

وابن منه والخطابي وغيرهم من صاحب هذا الحديث نعم وتصححهم لهذا الحديث من ذلك ايضا لشواهده التي تقدم ذكرها شواهد المرفوعة والموقوفة. نعم بالإضافة الى ايضا عموم النصوص تشهد لمعنى ما جاء في هذا الحديث - [01:01:19](#)

نعم ونقل عن الامام الشافعى انه ضعف هذا الحديث وقال في اسناده من لا يعرف ولعله يشير الى سعيد ابن سلمة او الى لكن تقدم ان هذا الحديث جاء من طرق اخرى فهو حديث صحيح وكذلك ابن عبدالبوب ظعف من جهة الاسلام - [01:01:49](#)

ولكن قبله من جهة المتن وقال ان الامة تلقته بالقبول. الخلاصة ان هذا الحديث حديث صحيح. نعم في هذا الحديث الكلام ايضا عن مسألتين الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الوضوء بماء البحر فاجاب عليه الصلاة والسلام - [01:02:09](#)  
 بما يتعلق بسؤال هذه المسألة وبشيء ايضا اخر يتعلق بماء البحر. وهو فيما يتعلق حل ما يعيش في هذا البحر وان وانه حلال يشرى او يجوز اكله لانه حلال. نعم - [01:02:30](#)

اـ ماء البحر وقع فيه بعض الاختلاف بين اهل العلم هناك من كان لا يرى الوضوء او لا يرى استعمال ماء البحر في الوضوء او في الاغتسال كما نقل عن بعض الصحابة - [01:02:50](#)

ولكن هذا القول مخالف للنصوص ويبدو ان من قال منهم بذلك خفيت عليه النصوص التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فالصحيح ان ماء البحر طهوب وانه يستعمل في ازالة او في رفع الحدث سواء كان اكبر واصغر وفي - [01:03:11](#)  
ازالة النجاسة نعم اما ما يتعلق حل ميتته فهذا الحديث نص في ان كل ما يعيش في البحر فهو حلال ولا يستثنى من ذلك الا ما كان ضارا ليه اـ ادلة اخرى - [01:03:35](#)

نعم فحتى الحيوانات المفترسة التي تكون في البحر فهذه حلال طبعا جاء في حديث ابي ثعلب الخشنى في حديث ابن عباس انه الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - [01:03:58](#)

فهذا في حيوانات البول واما حيوانات البحر فهي مستثنة من ذلك. ولذلك الحوت من الحيوانات المفترسة ومع ذلك ثبت ان الصحابة اكلوه وانهم عندما سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فاقررهم على هذا. اطوهم على هذا الشيء - [01:04:18](#)  
نعم فكل ما يعيش في البحر فهو حلال. ولذلك قال عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاع قال لكم وللسيارة فايضا ما جاء في هذه الاية الكريمة يوافق ما جاء في هذا الحديث - [01:04:38](#)

فما استثنى بعض اهل العلم من حيوانات البحر قالوا خنزير الماء مثلا وما شابه ذلك او كلب البحر فالصواب انه لا يستثنى شيء لان الله عز وجل ما استثنى شيء ولو رسول عليه الصلاة - [01:05:02](#)

والسلام لكن لابد ان يكون هذا الحيوان مما يعيش في البحر وضابط ذلك انه اذا اخرج الى البول انه يموت فمثلا التمساح اذا اخرج الى البر ما يموت فهو غير داخل في هذا الحديث - [01:05:20](#)

ويسمى ما يخفى ان ما كان مثل التمساح يسمى برمائى. فالحديث انما في حيوانات البحر فقط. التي اذا وجدت ماتت نعم فهذه

الحيوانات لا يستثنى منها شيء لأن الله عز وجل لم يستثنى شيء ولا الرسول عليه الصلاة والسلام. فتبقى - [01:05:44](#)  
على عمومها نعم ولعل نقف عند هنا نعم. تقول ما قول الصحيح في وضع اليدين اثناء القيام في الصلاة هذى المسألة وقع فيها خلاف  
بين اهل العلم هل اذا رفع الانسان من الركوع هل يسن له ان يرعد - [01:06:07](#)

على صدره او يغسل يديه فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب انه يطبع اليمين على اليسار وذلك لما جاء في حديث وائل بن حجر ان  
الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان قائما وضع اليمين على اليسرى - [01:06:33](#)

وهذا شامل هذا القيام شامل للقيام الاول والثاني. نعم يقول يسأل عن صحة هذا السنن. وروى الترمذى عن مسلم ابن عمر بهذا قال  
حدثنا عبد الله ابن نافع عن كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي - [01:06:51](#)

الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخيرة خمسا قبل القراءة. افیدونا حفظكم الله هذا الاسناد لا يصح  
لان فيه كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى. وهو يكاد يترك ضعيف جدا - [01:07:11](#)

لكن هذا الحديث جاء من حدث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده وقوه البخاري قوى حدث عمرو بن شعيب النبي عن جده وثبت  
على أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:07:31](#)

نعم يقول هل صح عن الامام احمد رحمة الله انه قال اذا رويانا في الحلال والحرام تشددنا وروينا في الفضائل وما هو الصحيح في  
الاحاديث الضعيفة حفظك الله نعم هذا مشهور عن الامام احمد رحمة الله. فاهم الحديث في باب الفضائل يتتساهلون  
بعض الشيء - [01:07:46](#)

بخلاف باب الاحكام فالامر فيه اشد والاحتياط يكون فيه اكبر نعم وليس معنى هذا انهم ايضا يعملون بالاحاديث الضعيفة الاحاديث  
ضعيفة لا يعمل بها اذا ثبت ان هذا الخبر ضعيف - [01:08:14](#)

فلا يعمل به وانما يعمل بما صح وثبت. نعم. يسأل عن هذا السؤال الاخ السائل في طرحه. يقول ما هي القصة الحقيقة لقول بعض  
العلماء لا يفتح مالك في المدينة. وهل قصة الزانية عندما اخبرت خبر امالك صحيحة؟ ارجو الاجابة على ذلك - [01:08:32](#)  
ووالخبر ماذا؟ او قصة الزانية عندما اخبرت خبرها مالك يعني يمكن السبب المقول قصة المرأة الزانية او اللي اتهمت المرأة بالزنا  
عندما لصقت يدها والله ما ادري عن هذه القصة ما ادري وهندي وهذا القول لا يفتى ومالك في المدينة هذا قول مشهور هذا قول -  
[01:08:52](#)

وليس هذا القول عن معصوم نعم فيواجه تلبية الامام مالك يسأل عن ما مدى صحة ان خالد ابن لدرة رضي الله عنه احتسى  
سما وقال توكلت على الله نعم هذا ثابت عن خالد هذا ثابت عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح عنه نعم وفعل هذا  
توكلا على الله جل وعلا - [01:09:15](#)

نعم يسأل عن حديث لا دين الا بجماعة ولا جماعة الا بامام ولا امامه الا بسمع وطاعة اخرجه الدارمي هذا مو بحديث  
هذا مو بحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:09:42](#)

هل يقاس بزيادة الحجارة في الاستجمام لعدم النظافة من في الزيادة؟ في الاستنشاق والاستئثار لما يحتاج الى ذلك هل يقاس ماذا؟  
هل يقاس في ازيد ازدياد الحجارة في الاستجمام هو كما تقدم بالنسبة للاستجمام - [01:10:00](#)

لا يجوز استعمال اقل من ثلاثة احجار. فاذا استعمل الاحجار الثلاثة وانقت محل فيها. واذا لم تنقي فيستعمل زيادة على ذلك. فاذا  
استعمل اربعة احجار فهنا عليه ان يستعمل خامس - [01:10:23](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالايصال كما تقدم نعم اما ما يتعلق بالخبر اللي يقول رواه الدارمي فهذا كما ذكرت ليس بحديث  
صحيح وانما هذا كلام اهل العلم. نعم يقول بعض المعاصرین من اهل العلم آآ عندما يذكرون تصحيح الحاكم يقولون صحيح على  
شرط مسلم ووافقه الذهبي - [01:10:43](#)

بعض من انتقد الامن الذهبي رحمة الله بعد كلامهم هذا حتى وصل الامر لبعضه من القول هذا دابهما يعني الحاكم الذهبي رحمة الله  
تعالى وما فضيلتكم على هذا؟ هو هذا خطأ خطأ عندما يقال ان الذهبي وافقه. الذهبي انما يلخص كلام - [01:11:08](#)

حاكم هو كتابه اسمه تلخيص المستدرك فإذا فاذا الذهب يلخص كلام الحكم ولم يتكلم بشيء فمن الخطأ ان نقول وافقه الذهبي و بعض المعاصرین يشتد على الذهب والحاکم. ويقول كيف تصححون هذا الحديث على شرطهما وفلان وفلان ما - [01:11:28](#) البخاري ولا مسلم. فاولا هذا خطأ وإنما نقول سكت الذهبی. نقول سكت الذهبی. كما استعمل ذلك عبارة كما استعمل هذه العبارة وكما تقدم الزیلیعی. قال سكت شیخنا. وقال ابن حجر لم يتعقبه الذهب - [01:11:54](#) او ان الرزیدعی قال لم يتعقب شیخنا او قال ابن حجر سكت الذهبی وتلامیذ الذهبی ما كانوا يقولون وافقه شیخنا. هذا ابن کثیر من تلامیذ الذهبی ما كان يستعمل ذلك و كما ذكرت لعل اول من استعملها السیوطی شهرها المناوی في فيصل قديم کثیر مما يقول وافق الذهبی وافق الذهبی او يستعمل ذلك وافقه الذهبی وافقه الذهبی. والصواب - [01:12:32](#) انا نقول كما تقدم اما شك واما لم يتعقب الا اذا قال قلت فننظر ماذا قال اذا قال قلت مثلا اسناده صحيح قلت اسناده صحيح قلت الناس نادی فيه كذا نعم نقول الذهبی قال كيت وكيت - [01:12:52](#) بعض بعض المعاصرین يشتد على الذهب ويقول تناقض الذهبی. هو ذكر هذا واوی في كتاب المیزان. ويجعل الذهبی کانه ما يفهم حدیث وهذا من الخطأ بما کان. وكذلك ايضا الحاکم. الحاکم من کبار الحفاظ. من کبار الحفاظ رحمه الله - [01:13:08](#) لكن لا شك تساهل هذا لا شك فيه تساهل واختلف اهل العلم ما السبب في تساهله؟ ولعل احسن ما قبل في سبب تساهله کما نقل بن عبد الهادی وابن حجر - [01:13:29](#) انه رحمه الله حصلت له غفلة الف الكتاب في نهاية حياته. حتى في المستدرک املی بعض الاحادیث في عام اربع مئة وثلاثة هو توفي فيه اربع مئة وخمسة. فما تيسر له ينطح الكتاب وكان ذلك في نهاية حياته. وقد حصل له يقال - [01:13:43](#) بعض الشیء فلذلك وقع فيما وقع فيه رحمه الله نعم فاقول بعض المعاصرین يشتد على الحاکم ويقول تھوك الحاکم کما وجدت البعض المعاصرین يعني کلام عبارات لا تنبغي نعم نقول - [01:14:03](#) تساهلوا واخطأوا الصواب خلاف ذلك نعم. نعم. يسأل عن قول النبي عليه الصلة والسلام وجنبوا السواد هذا رواه ابو داود هذا عفوا رواه مسلم في صحيحة هذا رواه مسلم في صحيحة من حدیث ابو الزبیر عن جابر - [01:14:19](#) قد اختلف في اسناد هذا الخبر ولكن الصواب انه متصل ومرفوع هذا الصواب. نعم ما معنی قول المحدثین اللیل الحدیث لین يعني فيه ضعف فيه لین فيه باب روایة فيه بعض الضعف نعم. يسأل عن قول سبحانک اللهم وبحمدک - [01:14:39](#) اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليک عند النسائي بعد ان بعد الوضوء. هذا لا بأس باسناده لا بأس باسناده. يقال بعد الوضوء يصل يسأل عن حدیث لا وظوء لمن لم يذكر اسم الله عليه و هل صح في التسمیة شيء؟ لم يصح بالتسمیة شيء يعني الحدیث لا وضوء لمن لم - [01:14:59](#) اسم الله عليه هذا الحدیث لا يصح وظفع الامام احمد وظفع كذلك ابن المنذر وايضا ابن الجوزی وكذلك يفهم هذا من عبارة البخاری والترمذی. ولا يصح شيء في الباب. نعم جاء في حدیث انس وغيره - [01:15:22](#) ان عندما آقل الماء فاوتي للرسول عليه الصلة والسلام ببناء صغير بالکاد ادخل اصابعه في عليه الصلة والسلام. فقال باسم الله فاخذ الماء ينبع من بين اصابعه. بعض اهل العلم كالنسائي يستدل بهذا الحديث هذا التسمیة عند الوضوء - [01:15:42](#) الذي يظهر ان هذه التسمیة من اجل البرکة. عندما وضع اصابعه في الماء قال باسم الله اخذ الماء ينبع من بين اصابعه نعم فهذا من اجل البرکة. نعم يسأل عن قول العلماء في حفظ عبد الرحمن ابن ابی لیلة رحمه الله - [01:16:02](#) يسأل عن قول بعض العلماء في ماذا؟ في حفظ عبد الرحمن ابن ابی لیلی. اما عبد الرحمن ابن ابی لیلی فهو ثقة جليل من کبار التابعين ومن اهل العلم في زمانه لكن ابنه محمد بن عبد الرحمن ايضا هو من العلماء ولكن شيء الحفظ ليس - [01:16:21](#) اتقن. نعم. ما القول الراجح في مسألة قصر الصلة وجمعها للمسافر اذا قام في بلد اکثر من اربعة ايام هذه المسألة فيها خلاف مطول بين اهل العلم الجمهور يرون ان ما زاد على اربعة ايام يجب فيه الاتمام - [01:16:41](#)

وبعض اهل العلم يحد هذا بعشرين صلاة. قال اذا جلس اكثر من عشرين صلاة يعني واحد وعشرين فاكثر ان عليه ان يتم نعم وبعض اهل العلم يقول بما انه مسافر اذا يحق له الجمع والقصر - [01:17:02](#)

وهذا الذي رجحه ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وهذا الاقرب فيما انه مسافر اذا يتلخص برخص السفر نعم حتى لو جلس اكثر من اربعة ايام لكن من كان نازلا بين المسلمين عليه ان يصلى معهم عليه ان يصلى - [01:17:23](#)  
فاما صلی خلف المقيم عليه ان يتم. لكن لو فاتت الصلاة او هو في مكان ليس فيه آآ مقيمة في خلا في مكان ليس فيه مسلمين يقيمون الصلاة فيترخص برخص السفر. نعم - [01:17:50](#)

يسأل عن آآ مدى الزيادة صحة زيادة رب الملائكة والروح في في الوتر؟ لا يعني هل زيادة والله اعلم لعلها وانما الثابت في حديث ابي بن كعب سبوح قدوس رب الملائكة وروح. نعم سبوح قدوس سبوح قدوس. يقول ثلاثا سبوح قدوس - [01:18:10](#)

نعم يسأل عن حديث نهى النبي عفوا يقول سبحان الملك القدس يقول سبحان الملك القدس يقول ثلاثا سبحان الملك القدس نعم يسأل عن حديث نهى النبي عليه السلام ان ينتعل قائمها هذا لا بأس بسانده هذا لا بأس بسانده - [01:18:30](#)  
يسأل عن ولعل هذا والله اعلم محمول على النعال التي تحتاج الى فك وربط. فهذا يحتاج الى ان يجلس حتى يصلح نعالة ثم يقوم ويمشي. نعم اما النعال التي لا تحتاج الى ذلك فلعل الحديث لا ينطبق عليه - [01:18:52](#)

نعم يسأل عن حديث السوق تقريريا يكاد يتفق الحفاظ على ضعفه. ظعفه علي ابن المديني. وظعف كذلك ايضا الترمذى وابن علي وغيرهم من ضعف هذا الحديث فهو حديث منكر ولا يصح. نعم قواه الحكم الحاكم لعله هو اول المتقدمين الذين - [01:19:12](#)

هذا الحديث ثم جاء من بعده من قوام لكنه واجه انه حديث منكر ولا يصح وقد ضعف على ابن المدين كما نعم السؤال الاخير يسأل عن الطريقة المثلث في آآ طلب علم الحديث - [01:19:36](#)

طريق المثلث ان عليه ان يقوى علم الحديث على اهله ويحضر الدروس التي تقام في في الحديث وايضا عليه بالمراجعة في كتب الجرح والتعديل كتب التخييج كتب العلل وهكذا شيء فشيء. نعم وقبل - [01:19:54](#)

ان انتهي بالنسبة لاحمد بن يوسف السلمي مر علينا من قبل فيقال له الاذدي ويقال له السنن احمد بن يوسف شيخ ابن الجاوود يقال له الاذدي يقال له السلمي نعم نسبة هو اجدي وامة سلامية فكان يقال له احيانا السلم فلذلك امس قلنا السلم - [01:20:14](#)  
فهو يقال للاجدي وهذا نسبة. ويقال للسلمي في بعض الاحيان لأن امة سلمية نعم ولعل نقف عند هنا نعم - [01:20:37](#)